

قرار لوزير التربية والطنية رقم 1647.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 ابريل 2012) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
 والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427  
 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المتفققة بتاريخ 12 مارس 2012.

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تقدير لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم  
الإنسانية، مسلك : الآداب، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur « enseignement secondaire technique, section de qualification, subdivision : technicien/technicienne de bureau », délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الاعضاء : محمد الهاشمي